بسم الله الرحمن الرحيم

من الامور الجلية عند ارباب العلوم العقلية انه صاحب التنقيح اصول الفقه
الحنفية صدر الشريعة والاسلام بوأه الله دار السلام قد سلك في هذا الكتاب
الموضوع التي اودعها في شرحها الموسوم بالتوضيح منهاجا بديعا واخرج في
ثلاث مسائل منها بدقة نظره الدقيق الغائص في بحار التحقيق والتدقيق ما تدخلف
به الفلاسفة جميعا فسحان من ابدع نوع البشر من لمع الى هذا الامد من دقة
النظر المنظر حتى ظهر عليه ما قد خفي على فئة الفلاسفة منذ اربعة آلاف سنة
او اكثر وقد اعترض العلامة المحرر صاحب التلويح نور الله ضريحه على هذه المباحث
البديعة اعتراضات تندفع بتقرير كلام الحبر الدقيق صاحب التوضيح على
وفق مرامه بعد تمهيد اربع مقدمات المقدمة الاولى انه صاحب التوضيح لم يرد لا يريد ح
بكثرة موضوع العلم الواحد الاشياء الكثيرة المتشاركة في ذاتي لانه موضوع العلم
ح يكون واحدا لا كثيرا بنا على انه موضوع العلم هو ما يلحقه العوض الذاتي المبحوث عنه
في العلم اولا وبالذات وذلك هو معروض الذاتي المتشارك فيه لا الاشياء
المتشاركة فيه لانها انما يلحقها العرض الذاتي ثانيا وبالعرض فهي انواع موضوع
العلم وموضوعات المسائل لا موضوعات العلم ولهذا كان المقدار الذي
يلحقه الاعراض الذاتية المبحوث عنها في الهندسة اولا وبالذات موضوع الهندسة
وكانت انواعه المتشاركة فيه وهي الخط والسطح والجسم التعليمي التي يلحقها تلك
الاعراض ثانيا وبواسطته انواعا للموضوع الواحد للهندسة لا موضوعات للهندسة

الى تعلم واحد وانما هي موضوعات لمسائلها بل يريد بكثرة موضوع العلم
الاشياء الغير المتشاركة في ذاتي ليتحقق كثرة موضوع العلم ولهذا مثل كثرة
بالامور الغير المتشاركة في ذاتي كبدن الانسان والادوية والاغذية ونحوها الطب
ولم يمثله بالامور المتشاركة في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة لان
موضوع العلم يكون واحدا لا كثيرا غير انهم تسامحوا وجعلوا انواع موضوعها
موضوعها كما ذكر ابن سينا في الشفاء فان التشكيلات المبحوث عنها في الهندسة
من التثليث والتربيع والتسديس ونحوها كانت امورا تخيلية والمقدار المطلق
الذي هو موضوع الهندسة معنى جنسيا بعيدا عن الخيال وادراك البرهان
على لحوق الامور التخيلية للمعنى البعيد عن الخيال في غاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات
بناء على ان النوع اقرب من الجنس الى الخيال اسهل على البال اقاموا انواع
موضوع الهندسة مقام موضوعها وقالوا موضوعها الخط والسطح والجسم التعليمي
تسهيلا لامر الاستدلال ثم الكثرة الغير المتشاركة في ذاتي انما يجوز ان يكون موضوعات
لعلم واحد اذا كانت متناسبة مقتضية لتناسب المسائل الموجب لكونها علما
واحدا او تناسبها انما يكون بتشاركها في اتحاد جنس المحمولات بها بان يكون اضافة
حاصلة من اعراض ذاتية بعضها لاحد المضافين وبعضها للمضاف الاخر جاعلة
للامور الكثيرة مضافين صائرة لاجل صيرورتها مضافين اعراضا ذاتية لها بلا تشا
في ذاتي لانه خلاف المقدر ولا في عرضي لان التشارك في العرضي لا يقتضي اتحاد
جنس المحمولات المقتضي لكون المسائل علما واحدا لان اتحاد جنس المحمولات
انما يكون اما بتشارك موضوعات مسائل العلم في الذاتي المستلزم لتوحد موضوع العلم

او بتشارک موضوعات العلم فی الاضافة المذکورة المحمولة علیها ومن البین
ان التشارک فی العرض لا یقتضی التشارک فی هذا ولا فی ذاک فهو لا یصلح لجعل الامور
الکثیرة موضوعات لمسائل علم واحد ولا موضوعات لعلم واحد وانما جاز تعدد
موضوع العلم اذا کان المحمول تلک الاضافة المذکورة لان توحد موضوع العلم لیس
مقصودا لذاته وانما هو وسیلة الی اتحاد جنس المحمولات الموجب لتناسب
المسائل المقتضی لکونها علما واحدا فاذا حصل اتحاد جنس المحمولات بهذه الاضافة
فلا یبالی بتعدد الموضوع کما فی اصول الفقه فان موضوعه الادلة والاحکام وهما
مختلفان مضافان متشارکان فی اتحاد جنس المحمولات لکونها الاضافة الیة
هی اثبات الادلة للاحکام وهی حاصلة من اعراض ذاتیة للمضافین جاعلة للکتاب
والسنة والاجماع والقیاس احد المضافین وهو الدلیل وللوجوب والندب
والحرمة والکراهة والاباحة والسببیة والعلیة والشرطیة والرکنیة والمانعیة
مضافا اخر وهو الحکم المدلول صائرة بهذا الاعتبار عرضا ذاتیا لهذه الامور محمولا علیها
والا فالاضافة المذکورة لیست عرضا ذاتیا لهذه الامور من حیث ذواتها لانها امور خارجة
مجردة عن اعتبار کونها مضافین فانها من حیث ذواتها امور کثیرة لها اعراض
ذاتیة مختلفة الاجناس لا یجوز ان تکون موضوعات لعلم واحد لاستلزامها
اختلاف المسائل المقتضی لکونها علوما مختلفة ثم انه لا خفاء فی ان المبحوث عنه
فی الطب لیس الاضافة المذکورة فلا یجوز ان یکون الاشیاء الکثیرة کبدن الانسان
والادویة والاغذیة ونحوها موضوعة بناء علی تشارکها فی عرضی وهو کونها منسوبة
الی الصحة لما مر من انه غیر صالح لجعل الامور الکثیرة موضوعات لعلم واحد وکیف لا والصحة

الیہ العرض الذاتی البحوث عنہ فی الطب لیست محمولۃ علی ما سوی بدن الانسان
من المذکورات ومن البین انہ ما لا یحمل علیہ العرض الذاتی البحوث عنہ فی العلم
لا یکون موضوعا للعلم ولا لمسائلہ بل موضوع الطب بدن الانسان لا غیر
وانما یبحث فی الطب عن الادویۃ ونحوہا لانہ بدن الانسان یصح بعضہا ویمرض
بعضہا فالموضوع ہو الجمیع بدن الانسان فمن جعل الامور المذکورۃ موضوعات
الطب بناء علی التشارک فی العرضی الذی وجودہ وعدمہ فی تناسب الموضوعات
المستلزم لاتحاد جنس المحمولات سواء اصطلح علی انہ علم واحد فلکل احد الفعل
مثل ذلک عند عدم التشارک فی العرضی ایضا فیصطلح علی ان الفقہ والہندسۃ
مثلا علم واحد موضوعہ فعل المکلف والمقدار وقد اتضح بما ذکرنا ان مراد صاحب
التوضیح من اختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم عند تعدد موضوع
العلم لیس مجرد تکثرہا لانہ لا یوجب اختلاف العلم ولا عدم تناسبہا
لعدم تشارکہا فی ذاتی او عرضی اذ لا محال ہہنا للتشارک فی الذاتی ولا
لکون الموضوع واحدا لا کثیرا ولا نفع ہہنا للتشارک فی العرضی بل مراده عدم تناسبہا
بناء علی عدم کون محمولاتہا الاضافۃ المذکورۃ اذ تناسب عند تعدد موضوع
العلم لا یکون الا بہا وقد اہملہا القوم حیث اقتصروا فی تناسب الموضوعات
علی تشارکہا فی ذاتی او عرضی وہذا لا یجدی فی تناسب موضوعات العلم المعین
المتشارکۃ فی ذاتی نفعا کثیفا فی تناسبہا بالتشارکہا فی عرضی المقدمۃ الثانیۃ
ہی الاعراض الذاتیۃ لموضوعات العلوم انما تلحق ذوات الموضوعات لا مفہوماتہا
وعدم لحوقہا للمفہومات الموضوعات لا یقدح فی کونہا اعراضا ذاتیۃ للموضوعات ولہذا

المسائل

لم يقدح عدم لحوق الاحكام الشرعية لمفهوم فعل المكلف الذى هو موضوع الفقه
فى كونها اعراضا ذاتية لفعل المكلف ولا فى كون فعل المكلف موضوع الفقه بناءً
على انه يلحق ذاته من الصلوة والصيام والنكاح وغيرها وكذا لم يقدح عدم لحوق الاعراب
مفهوم الكلمة التى هى موضوع النحو فى كونه الاعراب عرضا ذاتيا لها ولا فى كونها موضوع
النحو بناء على انه يلحق ذاتها من الاسم كزيد والفعل كيزيد وعلى هذا عدم لحوق محمولات
مسائل اصول الفقه كالخصوص والعموم والظهور ونحوها مفهوم الدليل ومفهوم
الحكم ذات الدليل الذى هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس وذات
الحكم الذى هو الوجوب والندب وغيرهما من الاحكام التكليفية والوضعية
على ما هو شان الاعراض الذاتية للموضوعات غير قادح فى كونه هذه المحمولات
اعراضا ذاتية للدليل والحكم ولا فى كونها موضوع اصول الفقه وكذلك عدم
لحوق محمولات مسائل المنطق كالذاتى والعرض والجنس والحد والرسم والقضية
والقياس ونحوها مفهوم التصور والتصديق اى مفهوم المعلومات التصورية
والتصديقية الموصلة والموصل اليها بل ذواتها التى يصدق تلك المفهومات
كالحيوان الناطق والانسان والعالم حادث فالعالم حادث غير قادح فى كونه
متغير وكل متغير
محمولات مسائل المنطق اعراضا ذاتية للتصور والتصديق بالمعنى المذكور ولا فى
كونها موضوع المنطق وعلى هذا فلا يكون المورد للادلة والاحكام والتصور والتصديق
مثالين لكون موضوع العلم مضافين مناقضا لنفسه بناء على ان مفهوم المضافين
وهما الادلة والاحكام او التصور والتصديق ليسا موضوع اصول او المنطق
لان محمولات مسائلهما ليست اعراضا لمفهوم الدليل والحكم وكذا المضافان

وهما التصور والتصديق الموصل والموصل اليه ليسا موضوع المنطق لان
محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم التصور والتصديق المذكورين
لما تقدم من انه عدم لحوق الاعراض الذاتية لمفهومات الموضوعات اذا كانت
اعراضا ذاتية لذواتها لا يقدح في كونها اعراضا ذاتية للموضوعات ولا في
كون هذه موضوعات **المقدمة الثالثة** في بيان حيثية الموضوع حين
هذا العلم وذلك الشئ من حيث انه كذا لفظة حيث ظرف وضع لمعان
ولا يستعار لجهة الشئ وبهذا المعنى يستعمل في بيان الموضوع والحيثية ما
دخل عليه من حيث ما هو وهي قد تكون جزءا من الموضوع كما في الالهي الذي
موضوعه الوجود من حيث انه موجود اي من جهة انه له الوجود لا من جهة امر
زائد عليه فالحيثية ههنا هو الوجود الذي هو جزء من الموجود والغرض
من جعل الجزء حيثية الموضوع هو التنبيه على ان البحث في العلم انما هو عن الاعراض
التي تلحق الموضوع من جهة الجزء كما في الالهي فان البحث فيه انما هو عن الاعراض التي
تلحق الموجود من جهة جزئه الذي هو الوجود وباعتباره لا من جهة امر زائد على الوجود
كالجوهر او العرض او الواجب او الممكن القديم او الحادث وقد تكون اعراضا ذاتية للموجود
مبحوثا عنه في العلم كما في الفقه فان موضوعه فعل المكلف من حيث الاحكام الشرعية
اي من جهتها فالحيثية ههنا الاحكام الشرعية اذ ليست الاعراض الذاتية لفعل
المكلف المبحوث عنها في الفقه والغرض من جعلها حيثية للموضوع بيان ان البحث
في العلم انما هو عن هذه الاعراض الذاتية للموضوع لا عن غيرها من اعراضه الذاتية
كما في الفقه فان البحث فيه انما هو عن الاعراض الذاتية لفعل المكلف باعتبار تلك

للموضوع ك

الحيثية التي هي الاحكام الشرعية وبالنظر اليها اي المبحوث عنه في الفقه انما هو احكام
الشرعية لا غير بما من الاعراض الذاتية لفعل المكلف فالحيثية في الاول جزء
الموضوع وعلة للحوق الاعراض الذاتية به وفي الثاني اعراض ذاتية لاحقة به وعلى
الوجهين لا يكون قيداً للموضوع لانه قيد الشيء امر زائد عليه وسبب للحوق امر به
فالزيادة جزء مفهوم القيد والسببية اما جزؤه او لازمه فاذا انتفى احدهما انتفى
القيد ضرورة انتفاء الشيء بانتفاء جزئه او لازمه ولا خفاء في انتفاء الزيادة فيما
اذا كانت الحيثية جزءاً من الموضوع لامتناع كون جزء الشيء زائداً عليه وفي انتفاء
انتفاء السببية فيما اذا كانت اعراضاً ذاتية للموضوع لامتناع كون الشيء سبباً
للحوق نفسه للموضوع لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه ضرورة انه ما يلحق الشيء ابد
وان يتقدم على اللاحق ومن جعل الحيثية قيداً في الصورتين وفسر القيد بما هو
الغرض والمقصود من كون الحيثية جزءاً من الموضوع ومن كونها بياناً للاعراض
الذاتية فقد جعلها قيداً للمحمول لا للاسم بدون المسمى ورجع الى ما ذهب اليه صاحب
التوضيح من حيث المعنى **المقدمة الرابعة** نوع الاعراض الذاتية للشيء ما يكون
كونها علوماً مختلفة اذا لم تكن انواعاً متشاركة في جنس العرض الذاتي المبحوث عنه
في علم واحد كانواع الاعراض الذاتية للكلم الغير المتشاركة في جنس العرض الذاتي
المبحوث عنها في علوم مختلفة اي يبحث عن هيئات ابنية الكلم في علم الصرف
عن اعراب الكلم في علم النحو وعن مطابقتها لمقتضى الحال في علم المعاني وعن اختلافها
في وضوح الدلالة في علم البيان وعن كونها موزونة في علم العروض الى غير ذلك
واما اذا كانت متشاركة في ذلك كالاعراض الذاتية المتنوعة كالرفع والنصب

المشاركة في جنس العرض الذاتي المبحوث عنه في النحو وهو الاعراب وكالاعراض
الذاتية المتنوعة لفعل المكلف كالوجوب والندب والحرمة المشاركة في جنس
العرض الذاتي المبحوث عنه في الفقه وهو الحكم الشرعي فانها تكون علما واحدا وليس
لاحد ان يجعلها علوما مختلفة بعد والانواع ولهذا كان كل من النحو والفقه علما واحدا
مع اشتمال موضوع كل منهما على اعراض متنوعة لتشارك هذه الانواع في جنس
العرض الذاتي المبحوث عنه في كل من العلمين فاذن لا يكون لاحد ان يجعل النحو علوما
مختلفة بان يجعل البحث عن الكلمة من حيث الرفع علما ومن حيث النصب علما ومن
حيث الجر علما ولا ان يجعل الفقه علوما مختلفة بان يجعل البحث عن فعل المكلف
من حيث الوجوب علما ومن حيث الندب علما الى غير ذلك اذا تمهدت
هذه المقدمات فلنشرع في تقرير ما تفرد به صاحب التوضيح في المباحث الثلاثة
من بدايع المخترعات ثم في تحرير الجواب عما اورد عليه من الاعتراضات فنقول
البحث الاول اي القوم ذهبوا الى جواز تعدد موضوع العلم الواحد من غير
ان يكون المبحوث عنه فيه الاضافة المذكورة التي هي جهة الوحدة فقط عند تعدد موضوع
العلم حيث جعلوا بدن الانسان والادوية والاغذية ونحوها موضوع الطب
بناء على تشاركها في عرضي هو اي المبحوث عنه فيه ليس الاضافة المذكورة وان
التشارك في العرضي لا يجدي ههنا نفعا ومنع صاحب التوضيح تعدد موضوع
العلم الا اذا كان المبحوث عنه فيه الاضافة المذكورة والا يلزم من تعدده اختلاف
المسائل المقتضي لكونها علوما مختلفة فمن جعل الامور المذكورة موضوع الطب
واصطلح على انها علم واحد من غير رعاية معنى يوجب الوحدة وهو عند تعدد موضوع

العلم ليس الا الاضافة المذكورة فلكل احد ان يفعل مثل ذلك عند عدم التشارك
في العرض ايضا اذ لا دخل له في تناسب المسائل الموجب لكونها علما واحدا فنصطلح
على ان الفقه والهندسة مثلا علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار واعترض
عليه بوجهين الاول انه اذا اراد باختلاف المسائل المقتضي لكونها علوما مختلفة
عند تعدد العلم مجرد تكثر فلا نم انه يوجب كونها علوما مختلفة فان مسائل العلم
الواحد تكون كثيرة وان اراد عدم تناسبها فلا نم انه مجرد تكثر موضوعات العلم
يوجب ذلك وانما يلزم هذا انه لو لم يكن الموضوعات متناسبة مستلزمة لتناسب
المسائل والعلوم صرحوا بانه الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعات لعلم واحد بشرط
تناسبها ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي كالخطي والسطح والجسم التعليمي
للهندسة فانها تشارك في كونها جنسها وهو المقدار او في عرضي كبدن الانسان
والادوية والاغذية ونحوها للطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى
الصحة التي هي الغاية في الطب فعلم انهم لم يهملوا رعاية ما يوجب الوحدة وليس لاحد
ان يصطلح على ان الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار فيلزم
على المحصل بعد وقوفه على مراد صاحب التوضيح من كثرة موضوع العلم ومن اختلاف
المسالك التي منها حال هذا السؤال الباكي انه فيما اورد من المثالين يكون موضوع
العلم مشتملين مناقضين نقف احدهما الادلة والاحكام لاصول الفقه والباكي التصور
والتصديق الموصل والموصل اليه للمنطق اذ الاول ليس موضوع اصول الفقه والثاني
ليس موضوع المنطق وذلك لان محمولات مسائل العلمين ليست اعراضا ذاتية
لمفهوم الدليل والحكم ولا لمفهوم التصور والتصديق بل محمولات مسائل اصول الفقه

موضوع

اعراض ذاتية للكتاب والسنة والاجماع والقياس والوجوب والندب
وغيرها من الامور التكليفية والوضعية ومحمولات مسائل المنطق اعراض ذاتية
لما يصدق عليه التصور والتصديق الموصل والموصل اليه كالحيوان الناطق و
والانسان والعالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فيكون موضوع العلم
امورا كثيرة غير متضايفين فلا يكون المثالان مطابقين لما ادعاه ويكون هو متناقضا
في دعواه والجواب عن الاول قد سبق في المقدمة الاولى وعن الثاني في المقدمة الثانية
بل الجواب عن جميع الاعتراضات قد سبق في المقدمات لكن لزيادة الايضاح
والتقرير نعيد الاجوبة مرة ثانية فنقول قد علم من المقدمة
الاولى انه لم يرد باختلاف المسائل اللازم من تعدد موضوع العلم اذا لم يكن
المبحوث عنه الاضافة المذكورة مجرد تكثرها وهو ظاهر ولا عدم تناسبها بعدم
تشاركها في ذاتي لان الكلام في الكثرة الغير المتشاركة في ذاتي الواقعة موضوعات
لعلم واحد ولا كلام في استواء تناسب هذه الكثرة وعدم تناسبها وكثرة
موضوع العلم مع التشارك في ذاتي ولا يقع في تناسب الموضوعات الموجب
لانحاد جنس المحمولات للتشارك في العرضي بل اراد عدم تناسبها بناء على
عدم تشاركها في كون محمولاتها الاضافة المذكورة وحاصل الجواب منع كون المراد
من اختلاف المسائل ما ورد فيه من الامرين بل المراد منه او ثالث وهو
عدم تناسبها بناء على عدم كون محمولاتها الاضافة المذكورة الى تفرد بذكرها
التوضيح وقد اهمل القوم ذكرها وحيث لا يكون مجرد تكثر موضوعات العلم موجبا
لعدم التناسب مع عدم كون المبحوث عنه الاضافة المذكورة ولا يكون ما ذكره

في تناسب الموضوعات من تشارکها في ذاتي او عرضي مفيداً للتناسب ههنا
اصلا لما مر غير مرة فانه جعلوا الامور الكثيرة موضوع العلم من غير ان يكون المحمول عليه
الاضافة المذكورة واصطلحوا على انه علم واحد فلكل احد ان يصطلح على ان الفقه والنحو
علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار وقد علم ايضا من المقدمة الثانية ان
صاحب التوضيح انما يكون مناقضا نفسه فيما اورد من المثالين لكون موضوع العلم
ان لو كان عدم كون محمولات مسائل اصول الفقه والمنطق اعراضا ذاتية لمفهوم
الدليل والحكم ولمفهوم التصور والتصديق بل لذواتها قادحا في كون محمولات مسائل
العلمين اعراضا ذاتية للدليل والحكم وللتصور والتصديق وفي كون الدليل والحكم
موضوع اصول الفقه وفي كون التصور والتصديق موضوع المنطق وقد عرفت في
المقدمة الثانية انه غير قادح في ذلك نعم انما يكون قادحا ان لو كان محمولات مسائل
العلمين اعراضا ذاتية لذوات موضوعي العلمين مجردة عن صدق المضافين عليها
وليس كذلك بل هي اعراض ذاتية لتلك الذوات باعتبار صدق المضافين
عليها لا لمجرد ذواتها فيكون موضوع كل من العلمين مضافين واحدا لا امورا
كثيرة ولا يكون صاحب التوضيح مناقضا نفسه فيما اورد من المثالين لكون
موضوع العلم مضافين فان قيل سلمنا ان الاعراض اللاحقة للكتاب
والسنة لاحقة للدليل من حيث انهما ذات الدليل باعتبار صدق الدليل عليهما او
كونهما من افراده لكن يجب ان لا يبحث عنها في اصول الفقه لكونها اعراضا غريبة
لكل من الدليل والكتاب والسنة لانها انما تلحق الثلاثة لكونها لفظا واللفظ اخص
من الدليل واعم من الكتاب والسنة فهي انما تلحق الدليل لا مراخص منه والكتاب

اعتبار ه

والسنة لا عم منهما والاخص شئ لا عم اخص منه عرض غريب وفاقا ولا عم
اعم وان كان داخلا فهو ايضا عرض غريب عند المحققين وقد تقرر انه لا يبحث
عن العلم عن الاعراض الغريبة قلنا كل من الدليل والاعراض المذكورة من الخصوص
والعموم والظهور ونحوها اعتبارات الاول اعتبار الدليل من حيث انه مطلق
الدليل من غير نظر الى كونه لفظيا او غير لفظي شرعيا او غير شرعي و اعتبار الاعراض
المذكورة من حيث ذواتها المجردة عن الاتصاف بانها لها دخلا في اثبات
الاحكام الشرعية فتلك الاعراض بهذا الاعتبار اعراض غريبة للدليل والكتاب
والسنة لانها انما تلحق الثلاثة لكونها لفظا واللفظ اخص من الدليل واعم من
الكتاب والسنة واعراض غريبة لمطلق اللفظ الموضوع ولا يبحث في اصول الفقه
عنها بهذا الاعتبار ولا الدليل بهذا الاعتبار موضوع اصول الفقه وثانيهما اعتبار
الدليل من حيث انه شرعي وهو بهذا الاعتبار ما وللكتاب والسنة وغيرهما
من الادلة الشرعية وموضوع لاصول الفقه واعتبار الاعراض من حيث انها لها دخلا
في اثبات الاحكام الشرعية على ما يشير اليه قولهم واقسام النظم والمعنى فيما يرجع
الى معرفة الاحكام الشرعية اربعة فهذه العوارض بهذا الاعتبار هي المبحوث عنها
في اصول الفقه لانها اعراض ذاتية للكتاب والسنة والدليل اذ يلحق الدليل
لما يساويه اي يكونه كتابا وسنة والكتاب والسنة لذاتهما لانها بهذا الاعتبار
جهات دلالة الدليل الشرعي على الاحكام الشرعية ولا خفاء في ان جهة دلالة
الدليل لاحقة له لذاته فيكون المبحوث عنه في اصول الفقه اعراضا ذاتية لموضوعه لا
اعراضا غريبة له ولا يتضح هذا الكلام حق ايضاحه الا بعد توضيحه بما ذكره ان سنا

انه ح

على الاذكياء ح

فی الشفاء من انه موضوع الصناعة اذا کان اعراضا ذاتیة کالانسان وطلب له
عرض غریب کالسواد المطلق فانه انما یلحق الانسان لکونه مرکبا ترکیبا ما وذلک
اعم من الانسان فهو عرض غریب لا یجوز ان یکون مبحوثا عنه فی الصناعة الا ان یجعل
سواد مختصا بالانسان لا بمجرد تخصیص النسبة فقط بان یقال سواد الانسان
علی ما یأخذه سواد انجال لا یکون ذلک السواد الا للانسان وحاصله تخصیصه بامر
خاص یتخصص النسبة بسبب ذلک الخاص والخفاء فی ان موضوع اصول
الفقه اعراض ذاتیة وهو الادلة والاحکام وطلب لها عرض غریب کالعموم والخصوص
والظهور ونحوها فان هذه الاعراض باعتبار ذاتها المجردة عن انها لها دخل فی اثبات
الاحکام الشرعیة اعراض غریبة للکتاب والسنة علی ما مر بیانه فلا یجوز ان تکون
مبحوثا عنها فی اصول الفقه الا ان یجعل العموم والخصوص والظهور ونحوها مختصا
بالکتاب والسنة والدلیل الشرعی لا بمجرد تخصیص النسبة فقط بان یقال خصوص
الکتاب وعموم السنة وظهور الدلیل مثلا بل بان یعتبر تاخذ الخصوص والعموم
والظهور بحال یکون الداخل فی اثبات الاحکام الشرعیة لا یکون هذه العوارض
الا للکتاب والسنة والدلیل الشرعی فیکون تلک الاعراض مختصة بامر خاص
هو الداخل فی اثبات الاحکام الشرعیة ثم تخصصت نسبة تلک الاعراض الی
الکتاب والسنة والدلیل الشرعی لذلک الخاص فیکون المبحوث عنه فی اصول
الفقه اعراضا ذاتیة لهذه الثلاثة بهذا الطریق الدقیق فی التحقیق لا اعراضا غریبة
لها والله ولی التوفیق **البحث الثانی** هو ان القوم ذهبوا الی ان الحیثیة المذکورة
فی الموضوع لا تکون جزءا منه ولا بیانا للاعراض الذاتیة اذ لو کانت جزءا منه

في جميع العلوم للزم فيما اذا كانت مبحوثا عنها ان يكون جزء الموضوع مبحوثا عنه وقد تقرر
انه لا يبحث في العلم عن الموضوع ولا عن اجزائه وانما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموضوعه ولو كانت بيانا للاعراض الذاتية في جميع العلوم للزم فيما اذا كان
الشيء الواحد كالكلم موضوع عدة من العلوم تشارك العلوم المختلفة في الموضوع
الواحد بالذات والاعتبار بل قيد في الجميع وحينئذ لا يلزم البحث عن جزء الموضوع
فيما اذا كانت للحيثية مبحوثا عنها لكون القيد خارجا عنه ولا تشارك العلوم المختلفة
في الموضوع الواحد بالذات والاعتبار فيما اذا كان الشيء الواحد موضوع عدة
من العلوم لحصول التغاير بالاعتبار للموضوع بالقيد وذهب صاحب التوضيح
الى ما يليق بنظره الدقيق ورسوخ قدمه في التحقيق وهو الحيثية اذا لم تكن مبحوثا عنها
كما في الالهي فهو جزء من الموضوع ولا فساد فيه اذ لا بحث عن جزء الموضوع واذا
كانت مبحوثا عنها كما في الفقه والنحو فان موضوع الفقه فعل المكلف من حيث الاحكام
الشرعية وموضوع النحو كلم العرب من حيث الاعراب فالحيثية فيهما بيان الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلمين لانها تبين ان المبحوث عنه في الفقه هو الاحكام
الشرعية دون غيرها من الاعراض الذاتية لفعل المكلف وان المبحوث عنه
هو الاعراب دون غيره دون غيره من الاعراض لكلم العرب ولا فساد
في استلزام كونها بيانا للاعراض الذاتية تشارك العلوم المختلفة في الموضوع
الواحد بالذات ولا الاعتبار لحصول التمايز بينها باختلاف جنس المحمولات
ولم يجعل الحيثية قيدا للموضوع في شيء من العلوم لاستلزامه كون جزء الشيء زائدا
عليه في الاول وتقدم الشيء على نفسه في الثاني على ما مر بيانه في المقدمة الثالثة وهذا

الذاتية ٥

تحقيق تحقق بلا نزيرضاه العقول وتتلقاه بالقبول وتشهد بانا خلاف ذلك نكابات
قليل المحصول واعترض عليه بانا لانسلم ان الحيثية جزء من الموضوع في الاول وبيان
الذاتية في الكتاب بل هو قيد فيهما لامعنى كونه زائدا على الموضوع وسببنا لحوق الاعراض الذاتية به حتى
يلزم ما ذكرتم بل معنى كونه قيدا في الاول هو ان البحث يكون من الاعراض الذاتية التي تلحق الموضوع
من هذه الحيثية وبهذا الاعتبار وفي الكتاب هو ان البحث انما يكون باعتبار تلك الحيثية
وبالنظر اليها وانت خبير بان الاول هو الغرض والمقصود من كون الحيثية جزءا من الموضوع و
الثاني هو الغرض والمقصود من كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية على ما مر بيانه في المقدمة
الثالثة فيكون تسميتها قيدا اسما بدون المسمى لانتفاء الداخل في مفهوم القيد وهو
الزيادة عن الاول وانتفاء الجزء او اللازم وهو السببية على الثاني والعبرة للمعاني
دون الصور والمباني فالقوم بحسب النظر لما ذهب اليه صاحب التوضيح منكرون وفي
المعنى الى الرجوع اليه مضطرون والالزمهم كون جزء الشيء زائدا عليه في الاول وتقدم
الشيء على نفسه في الثاني وحين يرد عليهم انا القيد في الثاني يكون مبحوثا عنه مع انه البحث
في العلم كما لا يكون عن الموضوع وعن جزئه لا يكون ايضا عن قيده اجابوا بانه للحيثية
اعتبارين كونها قيدا للموضوع وهي بهذا الاعتبار ليست مبحوثا عنها وكونها جزءا من
المسائل وهي حينئذ تكون مبحوثا عنها ولا يخفى انه تكلف عنه غنية بجعل الحيثية بيانا للاعراض
الذاتية البحث الثالث هو ان القوم ذهبوا الى امتناع كون الشيء الواحد بالذات
والاعتبار موضوعا للعلمين نعم انه تشارك في مثل هذا الموضوع يستلزم عدم
الامتياز بينهما وان اختلاف محمولات مسائل العلمين عند اتحاد موضوعهما بالذات
والاعتبار لا يفيد الامتياز بينهما ولهذا ابوا عن كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية

بدل ص

العلمين ه

وجعلوها وان كانت مبحوثا عنها قيدا للموضوع ليحصل التغاير بالاعتبار بالقيد
للموضوع المتحد بالذات ولا يلزمهم تشارك العلمين في الموضوع الواحد بالذات
والاعتبار وقد نزرهم ذلك من حيث المعنى حيث فسروا القيد ههنا بما يؤول
حصوله الى بيان الاعراض الذاتية وذهب صاحب التوضيح الى ما هو الحق الصريح
وهو جواز ذلك بل وقوعه ومنع عدم الامتياز بينهما عند اتحاد موضوعهما بالذات
والاعتبار باختلاف المحمولات وان انكار التمايز بذلك يضاهي انكار
الضروريات واعترض عليه بثلاثة وجوه الاول منع كون الشيء الواحد بالذات
والاعتبار موضوعا لعلمين مستندا بان ذلك مبني على كون الحيثية بيانا
للاعراض الذاتية لا قيدا للموضوع فخالفه الجمهور ولزوم تشارك العلوم
المختلفة في الموضوع الواحد بالذات والاعتبار واذا فسد الاصل فسد الفرع
وجوابه منع فساد الاصل اذ لا امتناع في مخالفة الجمهور اذا كان الحق مع المخالف
ولا امتناع ايضا في تشارك العلوم في الموضوع الواحد بالذات والاعتبار
لحصول الامتياز بينهما باختلاف المحمولات وانما الامتناع في كون الحيثية
قيدا للموضوع لفظا ومعنى لاستلزامه اجتماع النقيضين فيما اذا كانت الحيثية
جزءا من الموضوع لانها تكون داخلة فيه لكونها جزءا منه وخارجة عنه
لكونها قيدا له وتقدم الشيء على نفسه فيما اذا كانت الحيثية من الاعراض
المبحوث عنها ولهذا اضطر من جعلها قيدا للموضوع الى صرف القيد عن معناه الحقيقي
الى ما يؤول حصوله الى ما ذهب اليه صاحب التوضيح وانا في الغنى عن التصريح
بانا منع بنا، اتحاد العلوم واختلافها على المحمول مستندا بان ذلك انما يجوز اذا لو كان

ما يقتضي ذلك راجعا الى المحمول وليس كذلك بل هو راجع الى الموضوع وذلك لانهم
لما حاولوا معرفة اعيان الموجودات وضعوا الحقايق اجناسا وانواعا وجمعوا اعما احاط
به من الاعراض الذاتية لكل نوع فحصل لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها بحثا عن احوال ذلك
الموضوع وان اختلف محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار علما واحدا يفرد بالتدوين
والتسمية وجوزوا لكل احد ان يضيف اليه ما يطلع عليه من احوال ذلك الموضوع
فالمعتبر في العلم هو البحث عن جميع ما يحيط به الطاقة البشرية من الاعراض
الذاتية للموضوع فلا مغايرة للعلم الواحد الا ان يوضع شيء او اشياء متناسبة
فيبحث عن جميع عوارضها ولا مغايرة لتمايز العلوم الا ان هذا ينظر في احوال شيء
اخر مغاير له بالذات والاعتبار بان تاخذ في احد العلمين مطلقا وفي الاخر
او يؤخذ في كل منهما مقيدا بقيد اخر وتلك الاحوال المجهولة مطلوبة والموضوع معلوم
بين الثبوت فهو الصالح سببا للتمايز وجوابه انا لا نم ان اتحاد الموضوع يجعل
المسائل المختلفة المحمول علما واحدا يفرد بالتدوين والتسمية وانهم جوزوا
لكل احد ان يضيف اليه كل ما يطلع عليه من احوال ذلك الموضوع بل لا بد في
صيرورتها علما واحدا من اتحاد جنس المحمولات وفي جواز الاضافة الى العلم
من كون المضاف من جنس المضاف اليه لا من كل عرض ذاتي للموضوع اذ من
ان الكلام شيء واحد ولها اعراض ذاتية كثيرة يمكن احاطة البشر بها علما بعد
ذكر بعضها فاذا وضعوا ما ذكر بعضها مغايرا بالاعتبار وبحثوا عما احاط به من
اعراضها الذاتية من مهمات ومن اعرابها ومن مطابقتها لمقتضى الحال ومن اختلافها ا ثبتها ه
في وضوح الدلالة ومن كونها موزونة الى غير ذلك حصل لهم مسائل كثيرة

متحد الموضوع من حيث الذات والاعتبار على ما هو المفروض مختلف المحمولات
ولم يجبرهم انه يجعلوا جميع ما احاطوا به من اعراضها الذاتية علماً واحداً بالعدد وبين
والتسمية بناء على اتحاد الموضوع لاختلاف جنس المحمولات ولا ان يضيفوا
بعض اعراضها الذاتية المختلف الجنس الى بعضها كانه يضيفوا الى علم الصرف
كل ما اطلعوا عليه من العوارض الذاتية للكلم كاعرابها ومطابقتها لمقتضى الحال
لاختلاف جنس المحمولات فاذن لا عبرة لاتحاد الموضوع في اتحاد العلم
عند اختلاف جنس المحمولات وكذا لا عبرة ايضا لاختلاف الموضوع في
اختلاف العلم عند اتحاد جنس المحمول كما في اصول الفقه فظهر انه ما يقتضي اتحاد
العلم او اختلافه راجع الى الموضوعات ويؤيد ايضا ان احد هما المحمولات
اطراد التمايز بالمحمولات في جميع العلوم من غير افتقار الى تكلف سنغني عنه
في بعضها بخلاف التمايز بالموضوعات فانه لا يتأتى في العلوم المتحد موضوعها
من حيث الذات الا بتكلف التغاير بالاعتبار للموضوع المتحد بالذات مع الاستغناء
عنه بالتمايز بينها باختلاف ذوات المحمولات على ان التغاير بالاعتبار ايضا
للموضوع المتحد بالذات انما هو ناشئ من اختلاف جنس المحمولات وراجع اليه
اذ معناه ان الموضوع المتحد بالذات من حيث انه معروض لهذا الجنس من
العرض الذاتي الذي هو المحمول مغاير لكونه معروضا لجنس اخر من العوارض الذاتية
المحمول وثانيهما ما ذكره بعض المحققين فان جهة الوحدة التي بها يتمايز العلوم
انما هي الاعراض الذاتية للموضوع دون الموضوع لان الموضوع بمنزلة المادة والمحمول
بمنزلة الصورة والمادة ما خذ الجنس والجنس لا يفيد تميزا تاما وان افاد

المحمولات
بدل

التمييز عما يباينه والصورة ما خذ الفصل المفيد لكمال الامتياز فيكون كمال الامتياز
بالمحمول الذى هو بمنزلة ما خذ الفصل لا بالموضوع الذى هو بمنزلة ما خذ الجنس تحقيق
ذلك ان كلا من الموضوع والمحمول جزء مادى للمسئلة وهى جزء مادى للمسائل
وهى جزء مادى للعلم بمعنى الصناعة والجزء الصورى للمسئلة هو الحكم وللعلم
تناسب موضوعات المسائل عند الجمهور واتحاد جنس محمولاتها عند المحقق
لكن لما كان الحكم الذى هو الجزء الصورى للمسئلة مغايرا للموضوع بحسب المفهوم
لا بحسب الذات اى فى الوجود الخارجى لاتحاده بالمحمول فى الوجود الخارجى وكان
المحمول بناء على ذلك بمنزلة الجزء الصورى للمسئلة جعل المحمول بطريق التجوز بمنزلة الجزء
الصورى للعلم بمعنى الصناعة وهو اتحاد جنس المحمولات تنزيلا لما هو بمنزلة
الجزء الصورى جزء جزءا المادى بمنزلة صورتها بخلاف الموضوع فانه لكونه مغايرا
بالجزء الصورى للمسئلة بحسب المفهوم والذات جميعا لا شبهة له بالجزء الصورى
للمسئلة اصلا وح لا وجه لجعله بمنزلة الجزء الصورى للعلم بمعنى الصناعة وجعل
التمايز بين العلوم راجعا الى الموضوعات غير انه القوم اصطلحوا ولا مشاحة فى
الاصطلاحات على ان مبنى اتحاد العلوم واختلافها هو الموضوع لما توهموا
انه بناء ذلك على المحمول لزوم محذورين احدهما لزوم كون كل علم علوما مختلفة ضرورة
اشتمال موضوع كل علم على الاعراض الذاتية المتنوعة الخ هى المحمولات وثانيهما
لزوم كون مبنى اتحاد العلم واختلافه امرا غير معين اذ لا ضبط للاعراض
الذاتية التى هى المحمولات ولا حصول لها اذ كل احد انما يثبت منها استطاع و
لهذا قيل العلوم انما تتم بتلاحق الافكار وكونه غير بين الثبوت ليكون المسئلة

كسبية ولا مبتنيا في علم اخر لان اثبات المحمول للموضوع انما يكون في ذلك العلم
لا في علم اخر والجواب اما عن الاول فقد سبق في المقدمة الرابعة وسنعيده ايضا
في الجواب عن الاعتراض الثالث واما عن الثاني فلان الواجب في تعيين مبنى الاتحاد
والاختلاف انما هو التعيين من حيث الجنس او النوع وعدم انضباط الاعراض
الذاتية واصنافها التي هي المحمولات لا ينافي تعينها من حيث الجنس او النوع الشامل
لكل ما دخل في الوجود بتلاحق الافكار من انواع الجنس او اصناف النوع وان
معنى كون المسئلة كسبية هو كون حكمها المسئول عنها بهل المركبة محمولا مطلوبا لاثبوت
ذات المحمول في نفس المسئول عنه بهل البسيطة ولا معرفة حقيقة المسئول عنها
بما الطالبة لها اذ وجوب جهالة الحكم ليكون المسئلة كسبية لا ينافي العلم بثبوت
ذات المحمول ومعرفة حقيقته بالبداهة او بالاكتساب فظهر بما ذكرنا ان الشبهة
مضمحلة وان مبنى اتحاد العلم واختلافه انما هو المحمول دون الموضوع لما ذكرناه من
الادلة وان لا دلالة لجميع ما ذكروا على ان العبرة في اتحاد العلم واختلافه للموضوعات
لا للمحمولات وعلى امتناع كون موضوع العلمين متحدا بالذات والاعتبار بل العبرة
في الاتحاد والاختلاف انما هي للمحمولات لا للموضوعات بناء على ان ما يقتضي
ذلك راجع الى المحمول لا الى الموضوع وذلك لانهم لما حاولوا معرفة اعيان
الموجودات من ان البحث عن اعيانها يكون في علم واحد وعن انواعها يكون في علوم
مختلفة اخذوا ملاك الاحوال اجناسا وانواعا وحملوا كل جنس وكل نوع
منها على اعيان الموجودات سواء كان الموضوع جنسا واحدا كما في الفقه او
جنسين مختلفين كما في اصول الفقه ونحوا عما احاطوا به من انواع ذلك الجنس

واصناف ذلك النوع فحصل لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها محمولاتها من
جنس ونوع واحد سواء كان الموضوع واحداً او متعدداً فجعلوا تلك المسائل
علماً واحداً ليفرد بالتدوين والتسمية وجوزوا للكل احداً يضيف اليه ما يطلع
عليه من انواع الجنس المحمول او اصناف النوع المحمول فان المعتبر في العلم هو البحث عن
جميع ما يحيط به الطاقة البشرية من جنس الاعراض الذاتية المبحوث عنها الى هذه
المحمولات لا من كل جنس من الاعراض الذاتية للموضوع وح لائم انه لا معنى للعلم
الواحد الا ان يوضع شيئ او اشياء متناسبة فيبحث عن جميع عوارضها الذاتية
فانا اذا وضعنا الكلم مثلاً وبحثنا عن جميع عوارضها المختلفة الاجناس لم يكن
علماً واحداً بل لا معنى للعلم الواحد الا ان يكون محمولات مسائله متحدة بالجنس
سواء كان موضوعه جنساً واحداً كفعل المكلف للفقه او جنسين مختلفين كالادلة
والاحكام لاصول الفقه ولائم ايضاً انه لا معنى لتمايز العلوم الا ان ينظر شيئ في احوال
وذلك في احوال شيئ اخر فان الناظر في احوال الكلم من غير ملاحظة تغايرهما
بالاعتبار ناظر في احوال شيئ واحد بالذات والاعتبار على ما هو المفروض ومع
ذلك ليس جميع ما ينظر فيه من احوال الكلم علماً واحداً بل هي علوم مختلفة وان اتحد
الموضوع بالذات والاعتبار بناءً على اختلاف جنس المحمولات بل لا معنى
لتمايز العلوم الا ان ينظر في جنس واحد من الاحوال التي هي المحمولات وذلك
في جنس اخر منها وح لا يكون رعاية التناسب في الموضوعات لحصول التمايز
بين العلوم بالموضوع بل لحصول الاتحاد جنس المحمولات وكذا اطلاق الموضوع
في بعض العلوم وتقييده في البعض وكذا تقييد موضوع كل علم بقيد اخر انما هو

للتوسل الى ما هو المقصود من اطلاق الاعراض الذاتية في بعض العلوم وتقييدها في
البعض الاخر وكونهما بقيدين مختلفين في علمين فلانم انه ذوات الاحوال التي
هي الاعراض الذاتية المجهولة على الموضوع مجهولة مطلوبة بل المجهول المطلق انما هو الحكم
بثبوتها الموضوعاتها وجهالة الحكم لا تنافي ثبوت ذات المحمول في نفسه و
والمعرفة بحقيقته وح لانم الموضوع لكونه بين الثبوت صالحا للتمايز ودون المجهول اذ
لا مانع من كون المحمول بين الثبوت في نفسه قابل الصالح للتمايز التام انما هو المحمول
الذي هو بمنزلة الصورة التي هي اخذ الفصل دون الموضوع الذي هو بمنزلة المادة
التي هي اخذ الجنس الاعراض الثالث هو ايضا بناء الاتحاد العلم واختلافه
على المحمول غير اسنده غير السند المذكور في الاعراض الكلية وتوجيهه انا لانم انه
مبنى الاتحاد العلم واختلافه على المحمول وانما يكون كذلك لو لم يكن مسائل ما يكون
العلم الواحد علوما مختلفة متعددة اذ ما من علم الا ويشتمل موضوعه على اعراض
ذاتية متنوعة فلو كان بناء الاتحاد العلم واختلافه على المحمول لجاز لكل احد ان يجعل
العلم علوما مختلفة بعدد انواع محمولاته فيجعل البحث عن فعل المكلف من حيث
الوجوب علما ومن حيث الندب علما الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة
وهو عن فعل المكلف فلا ينضبط امر الاتحاد والاختلاف وجوابه ما سبق
في المقدمة الرابعة انه تنوع الاعراض الذاتية لشيء انما يوجب كونها علوما
مختلفة اذا لم تكن انواعا متشاركة في جنس العوض الذاتي المبحوث عنه في العلم
الواحد بل يكون البحث عن كل نوع منها كانواع الاعراض الذاتية للكلم المبحوث عنها
بناء على عدم تشاركها في جنس العوض الذاتي المذكور في علوم مختلفة كعلم الصرف

وعلم النحو وعلم المعانی وعلم البیان واما اذا کانت متشارکة فی جنس العرض
الذاتی المبحوث عنه فی علم واحد کالرفع والنصب والجر المتشارکة فی جنس
العرض الذاتی المبحوث عنه فی النحو وهو الاعراب فانها علم واحد ولم یکن لاحد
ان یجعل النحو علوما مختلفة بناءً علی اشتمال موضوعه علی الاعراض الذاتیة المتنوعة فیجعل
البحث عن الکلمة من حیث الرفع علما ومن حیث النصب علما ومن حیث الجر علما
وکانواع الاعراض الذاتیة لفعل المکلف من الاحکام الشرعیة المتشارکة
فی جنس العرض الذاتی المبحوث عنه فی الفقه وهو الحکم الشرعی فانها علم واحد
ولم یکن لاحد ان یجعل الفقه علوما مختلفة متعددة بناء علی اشتمال موضوعه علی اعراض
ذاتیة متنوعة فیجعل البحث عن فعل المکلف من حیث الوجوب علما ومن حیث
الندب علما اخر فظهر ان بناء امر الاتحاد والاختلاف علی المحمول لا یلزم ان یکون
العلم الواحد علوما متعددة وان یکون امر الاتحاد والاختلاف غیر منضبط
هذا ما سمح لی الوقت لمؤلفه المتصف بقلة البضاعة المعترف بقصور الباع فی
الصناعة العبد المذنب الراجی عفو ربه الباری محمد بن محمد البخاری غفر
الله ذنوبه وستر عیوبه بعد اجاله قداح النظر فی مباحث الموضوع وترقی غلاله
الرویة والفکر ببذل غایة المجهود لازالة الشبه التی اوردها العلامة المحرر صاحب
التلویح علی المباحث الثلاثة التی تفرد باختراعها صاحب الموضح اعلی الله درجتهما
فی العلیین مع الذین انعم الله علیهم من النبیین والصدیقین والحمد لله رب العالمین
والصلاة والسلام علی نبیه محمد واله
اجمعین

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esat ef.